

تقرير

العاملون في مستشفى بيروت الحكومي:
الوعود تأكل الحقوق

لجنة المستخدمين والأجراء في المستشفى، بسام عاكوم.

وصلت الأموال «قبل ثلاثة أشهر تقريباً، وهي سلفة مالية بقيمة 10 مليارات ليرة لبنانية»، يقول عاكوم، لكن الحقوق «لم تصرف» للموظفين، ولم يصل إلى الآن «إيميل من المستشفى يوضح ما الذي يجري، برغم الوعد بهذا الأمر»، يتابع.

وخلال الاجتماعات التي عقدتها لجنة المستخدمين والأجراء مع الإدارة، لم تات نتيجة، حتى إن الإدارة «تناور» في هذا الإطار. وقد لمس العاملون هذا الأمر من خلال بعض «التصرفات التي تقوم بها الإدارة.

فعلى سبيل المثال، لفتت إلى أنها إذا التزمت بجدول التعاونية الجديد المتعلق بالمنح المدرسية والذي يلحظ زيادة، فستشطب حقوقاً في أماكن أخرى». هذه «المفاضلة» يرفضها

العاملون، فهم يطالبون بالحقوق الثلاثة كاملة «ولو بالتقسيم على دفعات»، على اعتبار أن هذه «الحقوق هي لكل العاملين وليست لفئة معينة أو ضد مجموعة معينة». وهنا، دعا

المعتصمون أمس «ضعاف النفوس» إلى عدم «اللعب بين العاملين بغية تقسيمهم لأن الحقوق للجميع»، غامراً من قناة الإدارة التي عمدت «إلى إعطاء 200 ألف ليرة لمشرفي الأقسام

بطريقة استنسابية، بالرغم من أن هناك قراراً داخلياً يقضي بإعطاء هذه الزيادة من تخفي عمله في المستشفى عشر سنوات». ويضع المعتصمون هذا الأمر في خانة «شراء الذمم» التي وجدت ترجمتها أمس في عدم مشاركة هؤلاء زملاءهم في التحرك الاحتجاجي.

الماضي على وعدٍ بإعطاء الحقوق عندما تأتينا الأموال»، يقول عضو

يطالب العاملون بدفع حقوقهم «ولو بالتقسيم على دفعات»

يتم العاملون إدارة المستشفى بـ «شراء الذمم» (مروان طحطح)



يتم العاملون إدارة المستشفى بـ «شراء الذمم» (مروان طحطح)

حق مقدس لأي موظف يعمل في أي مؤسسة».

حدث ذلك قبل سبعة أشهر. حينها، وقف المدير العام للمستشفى، الدكتور فراس الأبيض - مرهواً بالشهادة الرسمية الممنوحة - يردد الإنجازات، التي يأتي في مقدمها النجاح في تحقيق «الاستقرار الوظيفي عبر دفع الرواتب في مواعيدها». ولكن، على ما يبدو، نسي أن «المعاش» ليس منة من أحد، وهو حق من حقوق العاملين عن ساعات تعبهم، كما حال الحقوق الأخرى التي تماطل الإدارة في «تسديدها» لأصحابها.

أمس، كانت الحقوق «المهدورة» هي عنوان التحرك الاحتجاجي الذي قام به العاملون (المتعاقدون ومن هم في الملأ) داخل حرم المستشفى، لمطالبة الإدارة بالإيفاء بوعدها قبل عام ونصف عام. اعتصموا لساعتين، للمطالبة بثلاثة حقوق «تتعلق بإعطائنا المنح المدرسية حسب الجدول الجديد لتعاونية موظفي الدولة وإقرار الدرجات للمتعاقدين أسوة بالملأ، أي درجة عن كل سنتي عمل، إضافة إلى دفع الحوافز والتي كانت قد أقرت العام الماضي بإعطائنا راتب شهر إضافي كل عام».

وكان قد صدر قرار من مجلس الإدارة في السابع عشر من شباط من العام الماضي، يؤكد أحقية هذه المطالب ويلتزم بها. جرى تأكيد القرار السابق بقرار آخر، صدر في أيار من العام الماضي عن مجلس الإدارة الذي عين أخيراً. كما جرى حينها تشكيل لجنة من «مجلس الإدارة ولجنة الموظفين في المستشفى لهذا الأمر، وقد أنهت الأخيرة عملها في تشرين الثاني

نقد الموظفين في مستشفى بيروت الحكومي.

صباح أمس، وقفة احتجاجية لمطالبة مجلس الإدارة بتنفيذ قراره القاضي بـ «تسديد» حقوقهم التي كانت قد وافق عليها قبل عام

ونصف عام. تأتي هذه الوقفة، بعد سبعة أشهر من «التهيب» الرسمي بقصة نجاح «بيروت الحكومي» في تخفيض العجز وتحقيق التوازن الوظيفي للعاملين فيه

راجانا حمية

في الرابع عشر من شباط الماضي، خرج وزير الصحة العامة، وائل أبو فاعور، في حفل افتتاح مركز الرعاية الصحية الأولية في مستشفى بيروت الحكومي، للحديث عن «قصة نجاح المستشفى الذي يصح الاقتداء به في كل النواحي الحكومية». يومذاك، أشار أبو فاعور إلى أنها المرة الأولى التي يتحدث فيها «بثقة» عن تجربة مستشفى حكومي استطاع النهوض من العجز وتحقيق المعجزات، إذ إن «بيروت الحكومي لم يعد يشهد اعتصامات وإضرابات، بعدما بات قادراً على تأمين الرواتب التي هي

تلفت كفي في هذا الصدد الى عدد من التقارير الصادرة في دولتين اشتهرتا باعتماد المنح التنظيمي: ألمانيا وهولندا. هذه التقارير أثبتت، بحسب كفي، أن تنظيم الدعاية لم يقض على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، لا بل زاد من نسبها ولم يعزز حماية النساء، فشيبة إلى أن الدعاية سواء كانت منظمة أم لا فإن الفعل سيبقى نفسه وهو ما أغفلته هيومن رايتس ووتش وغيرها من المنظمات الدولية».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

تقرير

انتفاضة في «الجنان»: ادفعوا أجورنا

الجماعة الإسلامية، التي شكلت على الدوام رافداً أساسياً للطلاب مقابل إعطاء رابطة الطلاب المسلمين اليد الطولى للاستقطاب داخلها، وهو ما لم يرض به الابن الوحيد للداعية سالم يكن، الذي تخضع المؤسسة حالياً لإدارته بالاشتراك مع زوجته. إلى ذلك، تعصف المشاكل بين أفراد عائلة يكن، بشأن تقسيم الإرث، وهو ما يؤخر دفع الرواتب، إذ تحاول الإدارة زج المعلمات في هذا الخلاف عبر تحريضهن على أن يشتركن معهن بالإدعاء على باقي الورثة، بحجة أن التأخير الحاصل سببه المعرقلون من الورثة.

سالم يكن يختزل القضية بالقول إن الأمر لا يعدو كونه تقصيراً بسيطاً مع المعلمين نتيجة أزمة بدأت تعصف بالمؤسسات منذ مدة، وقد وضحنا الصورة منذ البداية وخيرنا المعلمين «يلي مش عاجبو كان في يترك ليش ما تركوا؟».

أما رئيس فرع الشمال في نقابة المعلمين طوني محفوظ، فينفي أن يكون لديه علم بالاستقلالات. يقول إنه تدخل لحل القضية في منتصف العام الماضي، حيث كان المعلمون ينفذون إضراباً احتجاجياً على تأخير رواتبهم 7 أشهر، وقد توصل إلى اتفاق يقضي بتسديد كل الرواتب المتأخرة في عام 2015 - 2016، والبدء بدفع المتأخرات عن السنوات الماضية، مقابل تعليق الإضراب، «ومنذ ذلك الوقت لم يراجعني أحد، فظننت أن المشكلة انتهت».

تدخل أولادها المستشفى، أو تدفع أقساط ابنها في الجامعة.

إدارة «الجنان» تعطي القضية بعداً آخر، فتتهم جهات سياسية بتحريض المعلمات للضغط على المؤسسات. وبحسب المحامي رشيد كركر، فإن هذه الجهات تسعى إلى شراء مؤسسات الجنان. مع ذلك، لا ينكر كركر تراكم المبالغ، والسبب عدم التوازن بين المدخلات والالتزامات المالية، فالمؤسسات تدفع رواتب مرتفعة لبعض المعلمات وأشهر الصيف

بعدها علمت أنه يدينها قانونياً». الذرائع بوجود أزمة مالية بدأت منذ 15 عاماً حين كانت المؤسسات تحت إدارة الراحلة منى يكن، زوجة الداعية الراحل فتحي يكن. يومها، أبلغ أصحاب المدرسة الهيئة التعليمية بأنهم سيضطرون إلى اقتطاع 10% من الرواتب الشهرية حيناً و50% حيناً آخر وأنهم سيسددون للمعلمين دفعة واحدة كل شهرين أو ثلاثة أشهر، والسبب أنهم بصدد بناء جامعة؛ أما الإجراء الذي تلقته المعلمات حينذاك، فكان التكفل بتقديم تعليم مجاني لأبنائهن في كل المراحل الدراسية، بما في ذلك مرحلة التعليم الجامعي، في مؤسسات الجنان التربوية.

هذا لم يحصل، بحسب المعلمة التي جازمت بأن الإدارة لم تحسم قرشاً واحداً من أقساط أولادها، وخصوصاً عندما انتقلوا إلى المرحلة الثانوية، أي إلى فرع آخر غير الفرع الذي تدرس فيه. لماذا لم تعترضوا في ذلك الوقت؟ تحيب: «صمتنا بعدما تلقينا وعداً بأن الرواتب ستُدفع بانتظام، لكن على مر السنوات كانت السنة الجديدة تمحو وعد السنة الماضية».

معلمة أخرى تروي ما كان يحصل معها في السنوات العشر الماضية وكيف «كنا نعيش بالتقشير، فيما يتحجج أصحاب المدرسة بأن الأهالي لا يسدون الأقساط». تتالم حين تتذكر كيف كانت تضطر إلى الوقوف على باب الإدارة في كل مرة تريد فيها أن

لم تسدد مؤسسات «أل يكن» التربوية مستحقات المعلمين في السنوات العشر الماضية، تارة بحجة بناء جامعة الجنان، وطوراً بسبب أزمتها لها علاقة بالورثة وتخلف الأهالي عن الدفع

محمد خالد ملص

22 معلمة قدمن، أخيراً، استقالاتهن من ثانوية الجنان، التابعة لمؤسسات «أل يكن» التربوية في طرابلس. طفق كيل المعلمات بعدما راوحت المبالغ المستحقة لهن في ذمة الثانوية بين 10 و50 مليون ليرة للمعلمة الواحدة، إذ كن يتقاضين في السنوات الأخيرة، نصف راتب كل ثلاثة أشهر، بحجة أن المؤسسات تمر في أزمة مالية. المعلمات المنتفضات ينتظرن انتهاء العطلة القضائية لرفع دعاوى على مؤسسات الجنان، وهن بصدد طرح قضيتهن أمام وزير التربية الياس بو صعب.

تشرح إحدى المعلمات أن «الاستقلالات رفعت قبل 5 تموز، بحسب ما ينص القانون، ووقعنا عرضة تطالب بدفع كل المستحقات»، مشيرة إلى أن الإدارة «اتخذت قراراً بصرفنا تاديباً بعد تنفيذنا الإضراب، ثم تراجعت عنه

عليهن؟

الدعارة الجبرية، مُجرمات. ما يعني أن المجبرات على الدعارة يخشين الاعتقال إذا لجأن الى السلطات».

الا ان كفي ترى من جهتها أن هذه الحماية «تؤمن للقواد والمسهلين الذين سيصبحون مديري أعمال وموظفين بفضل اقتراح المنظمة، ولشترتي الجنس الذين سيكسبون شرعية حقوقية وقانونية للممارسات العنيفة التي يطلبونها من نساء لن يميزن الزبائن إذا كن ضحايا اتجار أو لا قبل أن يطلبوها منهن».

من التفرقة الصادرة في دولتين اشتهرتا باعتماد المنح التنظيمي: ألمانيا وهولندا. هذه التقارير أثبتت، بحسب كفي، أن تنظيم الدعاية لم يقض على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، لا بل زاد من نسبها ولم يعزز حماية النساء، فشيبة إلى أن الدعاية سواء كانت منظمة أم لا فإن الفعل سيبقى نفسه وهو ما أغفلته هيومن رايتس ووتش وغيرها من المنظمات الدولية».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».

الا ان حوري يشير الى أن هناك بلدانا عمدت الى تجريم الدعاية، الأمر الذي ساهم في تعزيز هشاشة وضع العمالات فيه. يرى حوري أن هذا النقاش جزء من نقاش عالمي لم يخلص الى توجه موحد بشأن كيفية التعامل مع مسألة الدعاية والاتجار الجنسي، لافتاً الى أولوية التركيز على حماية الفتيات الضحايا وتفعيل قانون الاتجار بالبشر، فيما ترى كفي أن الحماية القانونية لن تجري من دون أن تلغى المواد والأنظمة التي تتناقض مع قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص لكي يُصار إلى تطبيقه بشكل فعلي، ومن دون إزالة التجريم عن النساء في الدعاية، تحديداً من خلال إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات التي لم يذكرها بيان هيومن رايتس ووتش. تصر كفي على أن ما يحمي النساء في الدعاية فعلياً هو تأمين الدولة للسبل اللازمة لخروجهن والبدائل لهن وعدم تجريمهن، وتجريم في المقابل من يستغلن من قواد وزبائن في مجال هو بعيد كل البعد من أن يُسَمَّى عملاً».